

بحار الأنوار

[59] 56 - تفسير النعماني: بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن (1) عن أمير - المؤمنين عليه السلام قال: كانت شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت واقيم بأودها حتى يأتي الموت، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه، ولم يكونوا يعرفون غير هذا (2).
